الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 315096
تاريخ القرار: 20 ديسمبر2021

الحمد لله،

قرار تعقيبي
باسم الشعب التونسي

أصدرت الجلسة العامّة القضائية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّبة: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها بشارع الهادي شاكر عدد 93، تونس،

من جهة،

والمعقّب ضدّه:

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 22 جوان 2015 تحت عدد 315096 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بمدنين بتاريخ 23 نوفمبر 2010 في القضية عدد 15413 والقاضي"بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بالرجوع في قرار التّوظيف عدد 96/17 وإلغاء مفعوله".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب ضدّه خضع إلى مراجعة لوضعيّته الجبائيّة في مادّة الضّريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين بعنوان القيمة الزّائدة العقّاريّة تبعا لتفويته بمقتضى كتب خطّي محرّر في 24 جوان 1991 في عقار بثمن قدره (175.000,000د) وقد أفضت المراجعة المذكورة إلى صدور قرار في التّوظيف الاجباري للأداء في شأنه تحت عدد 96/17 بتاريخ20 ماي 1996 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة قدره (45.221,925د) أصلا وخطايا ، فتولّى الاعتراض عليه لدى اللّجنة الخاصّة بالتّوظيف الاجباري

للأداء بمدنين التّي قضت بتاريخ 3 جوان 1998 بالرّجوع في قرار التوظيف، فتولّت الإدارة الطّعن فيه بالتّعقيب أمام المحكمة الإداريّة التّي أصدرت قرارا في 20 ماي 2002 تحت عدد 33053 يقضي بالنّقض والإحالة على محكمة الاستئناف بمدنين لعدم افصاح اللّجنة المذكورة عن الأسانيد القانونيّة التّي بنت عليها قرارها في الرّجوع في قرار التّوظيف الاجباري للأداء، فتعهّدت محكمة الاستئناف بمدنين بالقضيّة بوصفها محكمة إحالة وأصدرت قرارها عدد 7842 المؤرّخ في 16 أفريل 2003 والقاضي بالرّجوع في قرار التّوظيف الإجباري عدد 96/17 وإلغاء مفعوله، وهو الحكم الذي طعنت فيه الإدارة لدى الدّائرة التّعقيبيّة الثّانية بالمحكمة الإدارية التّي أصدرت بتاريخ 15 ديسمبر 2008 في القضيّة عدد 38550 قرارها بنقض القرار الاستئنافي لتحريف محكمة الاستئناف بمدنين لوقائع القضيّة، فأعيد نشر القضيّة أمام محكمة الاستئناف بمدنين التّي تعهّدت من جديد بملف القضيّة وأصدرت بشأنها حكمها موضوع الطّعن الماثل والمبيّن منطوقه بالطّالع.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المدلى بها من الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 29 جوان 2015 والرّامية إلى نقض الحكم الاستئنافي المطعون فيه مع الإحالة، مستندة في ذلك إلى تحريف الوقائع ذلك أنّه وطبقًا للفصل 67 من مجلّة الضّريبة على دخل الأشخاص الطّبيعيين والضّريبة على الشّركات بادرت مصالح الجباية إلى إعلام المعقّب ضدّه بتقرير لجنة المراضاة التّي تعهّدت بدراسة ملفّه بتاريخ 13 مارس 1996 وذلك بمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع الاشعار بالاستلام تحت عدد 405 والذّي تسلّمه بتاريخ 19مارس 1996 قبل إصدار قرار التوظيف الاجباري للأداء، وهو ما أيّدته الدّائرة التّعقيبيّة الثّانية بالمحكمة الإداريّة في قرارها الصّادر بتاريخ 15 ديسمبر 2008 تحت عدد 38550 وحسم النّزاع في شأنه واتّصل به القضاء، و لم يكن بوسع محكمة الاستئناف بمدنين كمحكمة إحالة تحريف الوقائع من خلال إقرارها بأنّ بطاقة الاعلام بالبلوغ تحمل عدد 65 بتاريخ 30 ماي 1995 والقضاء على أساس ذلك بعدم تعلّقها بتقرير لجنة المراضاة المتعلّق بقرار التّوظيف الاجباري المطعون فيه.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرّة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلّة المرافعات المدنيّة والتّجاريّة،

وعلى مجلّة الضّريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضّريبة على الشّركات الصّادرة بموجب القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرّخ في 30 ديسمبر 1989 وعلى جميع النّصوص التّي نقّحتها وتمّمتها.

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 29 نوفمبر 2021، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيدة أديبة بن عرفة ملخّصا لتقريرها، و لم يحضر من يُمثّل الإدارة العامة للأداءات وبلغها الإستدعاء، كما لم يحضر المعقبّ ضدّه ووجّه إليه الإستدعاء بالطريقة القانونيّة.

إثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 20 ديسمبر 2021.

وبها، وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الإختصاص:

حيث يتبيّن من مظروفات الملف أنّه تمت إحالة القضية الماثلة على الجلسة العامة القضائية بموجب حكم بالتخلّي صادر عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإداريّة بتاريخ 27 ماي 2021 عملا بأحكام الفصل 75 من قانون المحكمة الإداريّة.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 75 من قانون المحكمة الإداريّة مايلي:" إذا خالف حكم محكمة الإحالة ما قرّرته الجلسة العامّة أو الدائرة التعقيبية وتمّ الطعن في هذا الحكم لنفس السّبب الذي وقع من أجله النقض أو لغير ذلك السبب فإن الجلسة العامّة تتعهد بالنظر في هذا الطعن. وإذا رأت نقض الحكم المطعون فيه من جديد فإنّها تبتّ في الأصل نهائيا".

وحيث طالما توفرت شروط تعهّد الجلسة العامة القضائية طبق ما اقتضته أحكام الفصل 75 سالف الذّكر، فقد انعقد اختصاصها بالنظر في القضية الماثلة.

من جهة الشكل:

وحيث قُدّم التعقيب في ميعاده القانوني ممّن له الصّفة والمصلحة واستوفى جميع شروطه الشكلية والإجرائية، لذا فقد تعيّن قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

*** عن المطعن الوحيد المتعلّق بتحريف الوقائع:**

حيث تمسّكت المعقّبة بأنّ مصالحها بادرت بإعلام المعقّب ضدّه بتقرير لجنة المراضاة المؤرّخ في 13 مارس 1996 وذلك بمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع الإشعار بالإستلام تحت عدد 405 استلمه المعني بالأمر في 19 مارس 1996، وهو ما يؤكّده الإطّلاع على أصل بطاقة الإشعار بالبلوغ عدد 405 المرفقة بمذكرة التعقيب وبذلك تكون محكمة الاستئناف بمدنين قد حرّفت الوقائع لمّا قضت بإلغاء قرار التّوظيف الاجباري عدد 96/17، بحجّة عدم ثبوت توصّل المعقّب ضدّه بالتّقرير المذكور.

وحيث ينصّ الفصل 67 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشّركات في صيغته المنطبقة على وقائع النزاع مايلي:

" I.قبل إعداد قرار التوظيف الاجباري تقع دراسة ملف المطالب بالضريبة موضوع النزاعات من طرف لجنة يعين أعضاؤها بمقرّر من وزير التخطيط والماليّة، وتعد اللّجنة المذكورة تقريرا كتابيا في الموضوع يقع إرساله إلى المطالب بالضريبة وفق إحدى الإجراءات المنصوص عليها بالفقرة II من هذا الفصل قصد الإجابة عنه في ظرف لا يتجاوز عشرين يوما من تاريخ الاستلام.

يمكن للجنة المذكورة دعوة المطالب بالضريبة قصد الوصول إلى اتفاق حول النزاعات.

وفي حالة تعذر المطالب بالضريبة الحضور لدى اللجنة يمكنه تكليف من ينوبه.

ويعتبر عدم إجابة المطالب بالضريبة على التقرير المذكور في الأجل المحدّد أعلاه أو عدم حضوره لدى اللجنة في الموعد المحدّد له سببا كافيا لإعداد قرار التوظيف الإجباري وتبليغه.

II. يبلغ قرار التوظيف الإجباري إمّا بمكتوب مضمون الوصول بالاستلام أو عن طريق أعوان إدارة الجباية الذين لهم على الأقل رتبة مراقب أو عن طريق حامل بطاقات الجبر وذلك إلى آخر عنوان

قدّمه المعني بالأمر طبقا لأحكام الفصلين 56 و57 من هذه المجلة أو إلى العنوان المذكور على تصاريح مداخيله أو أرباحه".

وحيث يُستخلص من أحكام الفصل السالف بيانه أنّ اللّجنة المكلّفة بدراسة ملف المطالب بالضريبة تعدّ تقريرا كتابيًّا يقع ارساله إليه امّا بمكتوب مضمون الوصول أو عن طريق أعوان إدارة الجباية أو عن طريق حامل بطاقة الجبر، على أن يقوم المعني بالأمر بالإجابة عن التقرير المذكور في ظرف لا يتجاوز العشرين يومًا من تاريخ الإستلام.

وحيث أنّ الغاية الأساسيّة من إجراءات التبليغ كما تضمّنها الفصل 67 المذكور تتمثّل في حفظ حقوق المطالب بالأداء في الاعتراض على تقرير لجنة المراضاة وإعداد وسائل دفاعه بشأنه في الآجال القانونية المقرّرة لذلك.

وحيث يبرز بالاطلاع على أوراق الملف أنّ الإدارة إختارت اعلام المطالب بالأداء بتقرير اللّجنة بواسطة مكتوب مضمون الوصول، وثبت أنّ المعقّب ضدّه تسلّم التقرير بتاريخ 19 مارس 1996 طبق أصل بطاقة الإشعار بالإستلام عدد 405 المضمّنة بأوراق القضية منذ 7 أفريل 2007 الموافق لتاريخ مستندات الطعن بالتعقيب في إطار القضية التّعقيبيّة المنشورة أمام المحكمة الإداريّة عدد 38550.

وحيث ثبت بالتالي توصّل المعقب ضده بتقرير لجنة المراضاة قبل اصدار قرار التوظيف الإجباري وأضحت بذلك اجراءات التوظيف، على خلاف ما ذهبت إليه محكمة الإحالة سليمة ومطابقة لأحكام الفصل 67 من مجلّة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات.

وحيث لم يُبد المعقّب ضدّه حرصًا أمام قضاة الموضوع على التّمسّك بمطاعنه الأوّليّة في اعتراضه الموجّهة إلى أصل قرار التوظيف الإجباري، فلا يسع هذه المحكمة إلاّ اعتباره متخلّيًا عنها.

وحيث تعيّن تبعًا لما تقدّم قبول المطعن الماثل، والقضاء من جديد بتأييد قرار التّوظيف الاجباري عدد 96/17 المؤرّخ في 20 ماي 1996.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة:

أوّلا: قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه والقضاء من جديد بتأييد قرار التّوظيف الاجباري عدد 96/17 المؤرّخ في 20 ماي 1996.

ثانيًا: حمل المصاريف القانونيّة على المعقّب ضدّه.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامة القضائية للمحكمة الاداريّة برئاسة الرّئيس الأوّل السيّد عبد السلام المهدي ڤريصيعة وعضوية السيّدات والسّادة رؤساء الدوائر التعقيبية والإستشارية حاتم بن خليفة وزهير بن تنفوس وسميرة قيزة وخالد بن يوسف وعادل بن حمودة ورؤساء الدوائر الإستئنافية مراد بن الحاج علي والطاهر العلوي ومحمد رضا العفيف ومليكة الجندوبي وشويخة بوسكاية وعماد غابري ومحمد غبارة ويسرى كريفة وهشام الزواوي .

والمستشارين محمّد العيّادي رشدي المحمدي وسليم المديني وجهان الهرمي وعلي قبادو ونعيمة العرقوبي.

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 20 ديسمبر 2021 بحضور كاتبة الجلســـة السيدة منى بن علي.

الرّئيـــس الأوّل	المستشارة المقـــرّرة
عبد السلام المهدي ڤريصيعة	أديبـــــة بن عرفـــة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي